

التوضيح

على

الفرائض

تأليف الشيخ/

محفوظ بن محمد المصطفى البصادي الأنصاري الشنقيطي

٢ محفوظ محمد الشنقيطي. ١٤٢٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الشنقيطي . محفوظ محمد
التوضيح على الفرائض / محفوظ محمد الشنقيطي -
الرياض . ١٤٢٨ هـ

٢١x١٥ - ٦٠ص

ردمك : ٩ - ٣٥٤ - ٥٨ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١- المواريث ٢- التركات (فقه اسلامي) أ. العنوان
ديوي ٢٥٣,٩٠١
١٤٢٨ / ٥٤٦٧

رقم الإيداع : ١٤٢٨ / ٥٤٦٧

ردمك : ٩ - ٣٥٤ - ٥٨ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَشْكُرَهُ لَوْلَا رَحْمَتُ اللَّهِ عَلَيْنَا لَكُنَّا مِنَ الْخَاسِرِينَ

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على صفوة خلق الله أجمعين سيدنا وحبينا وقدوتنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين. وبعد هذا تقدم لنظم التوضيح على الفرائض لوالدنا وشيخنا الشيخ محفوظ بن محمد المصطفى الأنصاري الشنقيطي حفظه الله وسأبدأ بالحديث عن بعض خصائص هذه المنظومة ومميزاتها ثم أذكر نبذة مختصرة عن منهج الشيخ ومواقفه ثم المنظومة والتعليق.

هذه المنظومة كانت نواتها الأولى مجموعة من الشواهد نظمها الشيخ لبعض الطلاب هدفه الأساسي التركيز على الأمثلة التوضيحية ثم تابع الشيخ حتى أكمل المادة بشكل تدريجي فطلبت منه بعد إكمالها أن يجعل لها مقدمة شاملة على اسم يميزها عن غيرها من المنظومات الأخرى في هذا الفن فاستجاب لذلك وسماها التوضيح للفرائض .

والمنظومة تقع في ١٧٩ بيتاً من الرجز وتميز في نظري بخاصيتين بارزتين:
الخاصية الأولى: الاختصار.
الخاصية الثانية: كثرة الأمثلة ووضوحها.

التعليق على المنظومة: قد كنت طلبت من شيخنا أن يشرح المنظومة لتعم فائدتها وكان يعدني كلما طلبت منه ذلك إلا أنني أعرف أن الشيخ مشغول بتدريس الطلبة بالإضافة إلى نفرتة من كل ما يؤدي إلى الظهور بأشكاله المختلفة ومنه المجال التألوفي وهذا ما جعلني أفكر في طريقة ما لشرحها وكنت أحاول أن أشرحها عليه شفهاً وأكتب ما يقوله لأجعل منه تعليقاً مناسباً ولكن وجدت أحد طلبة الشيخ النجباء قام بالمهمة على أحسن حال وهو طالب جزائري اسمه الأخضر كان يأتي إلى الشيخ في الحرم النبوي الشريف كل ليلة بعد المغرب ليدرس عليه المنظومة فيكتب تعليقات الشيخ ويرتبها بطريقة رائعة ثم يعرضها عليه ليصححها فاكتفيت بهذا التعليق في الطبعة الأولى ريثما يشرحها الشيخ شرحاً موسعاً في الطبعات القادمة إن شاء الله تعالى.

منهج الشيخ ومواقفه

لا أستطع أن أتكلم عن منهج الشيخ بشكل تفصيلي لأسباب عديدة أبرزها أن الشيخ لا يحب ولا يرضى الحديث عما يرغب في أن يكون سراً بينه وبين الله جل جلاله من الأعمال ونحن لن نذكر إلا ما كان فيه منفعة متعدية كتحفيز لهمة أو أخذ لعبرة أو تصويب لفكر منحرف أو تقويم لمنهج معوج مما يعد في نظري ملكاً للجميع.

فمنهج الشيخ مثلاً يميزه الاعتدال والوسطية والإنصاف والرفق فينبغي توريث هذا المنهج للأجيال المعاصرة واللاحقة التي تحتاج دائماً إلى التوازن والاعتدال في كثير من المجالات والمواقف وسأخذ نموذجاً واحداً من منهجية الشيخ.

إن للشيخ منهجية وسطية بين فئتين من الناس إحداهما تحاول إلغاء التراث الفقهي بمذاهبه المتبعة بحجة التمسك بالكتاب والسنة والثانية تحرص كل الحرص على التمسك بكلام الفقهاء المجرد عن أي دليل من كتاب أو سنة بحجة الثقة في القدوات الكبار والشيخ يستغرب من الفئتين قائلاً (وأي مانع يمنع من جمع الفقه مع أدلته) وقد أشرت إلى بعض خصائص منهج الشيخ في مقدمة نظم عمدة الفقه الحنبلي في الأبيات التالية:

فاسلك سبيله سريع السَّير
 دروسه مجتهدا محرراً
 فجمعُ ذَيْنَ مَعَ ذَا هُوَ الصَّوَابُ
 والبعضُ بالعكس تراه أفرطاً
 لأننا في الأصل أمةٌ وسطُ
 فحُبُّه وودُّه محفوظ
 في الرفق والإصلاح والإنصاف
 ونحن معه في المكان والزمان

وبعد فالفقه أساسُ الخيرِ
 في حفظه وضبطه مكرراً
 دليلاً من سنةٍ ومن كتابٍ
 فالبعض في الفقه تراه فرطاً
 وشيخنا درّبني على الوسطِ
 وإن سألت شيخنا محفوظُ
 ونهجه أشملُ من أوصافي
 فالله يجزيه أعالي الجنان

أما مواقف الشيخ الإصلاحية والتربوية والدعوية فكثيرة ومتنوعة حسب الأسباب التي تنشأ عنها تلك المواقف المستنيرة وقد لا يرغب هو في الحديث عنها إلا أن للأجيال المعاصرة واللاحقة الحق في تسجيل هذه المواقف المُشرقة لتتبرر أمامهم الطريق وسأجعل بإذن الله تعالى دراسة خاصة بالشيخ ومنهجه ومواقفه وتراثه وتأثيره إن شاء الله.

كتبه / تلميذ الشيخ

مصطفى السالك الطالب الشنقيطي

المدينة المنورة

١٤٢٧/١١/١١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْبَدِيعِ الْبَارِي
 ثُمَّ صَلَاتُهُ عَلَى الْمُخْتَارِ
 وَبَعْدُ : فَالْقَصْدُ الْمُسَاهَمَةُ فِي
 وَاللَّهِ أَسْتَمِدُّ مِنْ تَوْفِيقِهِ
 سَمِيئَتُهُ التَّوْضِيحَ لِلْفَرَائِضِ
 لِلْخَلْقِ ، وَالْمُنْجِي مِنَ الْأَضْرَارِ
 وَاللَّهُ وَصَحْبِهِ الْأَخْيَارِ
 بَيَانِ مَا لِكُلِّ وَارِثٍ فِي
 وَحِفْظِهِ فِي الْقَصْدِ مَعَ تَيْسِيرِهِ
 لِذِكْرِهِ بَعْضَ مِثَالِ الْعَامِضِ

(١) ابتداء المؤلف حفظه الله ووقفه هذه المنظومة المباركة بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وبالسنة النبوية حيث كان النبي ﷺ يفتتح بها كتبه ورسائله، وثنى بالحمدلة وابتدأ بها ابتداء إضافيا لحديث: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع"، والحمد: هو الثناء على الله تعالى بالجميل الاختياري؛ فبينه وبين الشكر عموم وخصوص. ثم صلى على النبي ﷺ، وهي من الله على عبده النبي نأؤه عليه في الملاء الأعلى على الصحيح، وقيل: بمعنى الرحمة. وسأل الله في الأخير أن يوفقه في إكمال هذه المنظومة؛ فمنه يُستمد العون والتوفيق، وأن يحفظ له القصد ويمحبه الإخلاص وتجريد الأعمال كلها له سبحانه وتعالى.

بيان ترتيب ما يُخْرَجُ مِنْ تَرْكَةِ الْمَيِّتِ ^(١)

وَقَدَّمَ الْحَقَّ إِذَا تَعَلَّقَا بِالْعَيْنِ كَالْجَانِي ^(٢) وَرَهْنٍ سَبَقَا
فَمُؤَنَ التَّجْهِيزِ بِالْمَعْرُوفِ ^(٣) فَالَّذِينَ غَيْرَ السَّابِقِ ^(٤) الْمَأْلُوفِ

(١) قال الشيخ - سلمه الله - وضعت هذا العنوان تبعا للعلامة خليل في مختصره .

(٢) في هذه الأبيات أراد المصنف - حفظه الله - بيان الحقوق المتعلقة بالتركة وكيفية ترتيبها، فقال: وقدم الحق.

إذا تعلق الحق بعين، ومثّل له بما إذا كان هناك عبد حنّي - والحال أن العبد قد تراحم فيه حق الميت من مؤن التجهيز وأرش الجناية - على غيره بقتل مثلا، فيؤخذ الحق من رقبته ويُعطى لطالبه؛ وهو المجني عليه .

وكذا إذا كان قد وضع رهنا بيد المرهّن ليستوثق به ديناً عليه أو شيئا اشتراه منه، فإنه يُقدّم الدين في هذا رهن ويأخذ منه المرهّن حقه ببيعه وأخذ قسطه .

هذان المثالان وما شاههما يقدمان على جميع الحقوق، ولهذا قال: ورهن سبقا... اهـ .

(٣) بعد أداء الحقوق المتعلقة بالعين تُخْرَجُ مؤن التجهيز من غسل وكفن ودفن، ولا بد في هذه الأخيرة من مراعاة المعروف الجاري بين الناس، فلا يغسل متوسط الحال ولا يكفن إلا بما يليق بحاله وأمثاله، وكذا شريف يلاحظ فيه هذا المقام .

(٤) يلي ذلك ما على الميت من ديون فتُقتضى، وقوله: غير السابق... أي: الديون التي لم يتعلّق بها شيء بالرهن مثلا؛ ولهذا قال: غير السابق أي: هو مغاير للنوع الذي ذكرناه في البيت الذي قبله عند قوله: ..ورهن سبقا. اهـ .

ثُمَّ الْوَصِيَّةَ مِنْ ثُلْثِ الْبَاقِي فَالْبَاقِي لِلْوَارِثِ بِاسْتِحْقَاقٍ^(١)

أسباب الميراث

أَسْبَابُهُ ثَلَاثَةٌ لِمَنْ طَلَبَ لَهَا نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ

موانع الإرث^(٢)

رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينٍ تَمْنَعُ كَالرَّدَّةِ^(٣) عَنْ يَقِينٍ
فَالْقَتْلُ عَمْدًا مُطْلَقًا^(٤) وَفِي الْخَطَا مِنْ دِيَّةٍ يُمْنَعُ ذَا لَهَا يُعْطَى

- (١) ثم بعد الدين الوصية من ثلث المال المتبقى، ثم بعد إخراج الوصية - إن كانت - تقسم التركة بحسب استحقاق أهلها من أصحاب الفروض والعصبات، كما سيأتي بيانه لاحقا من كلام المصنف حفظه الله .
(٢) المانع: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.
فالقتل يلزم من وجوده عدم الإرث، ولا يلزم من عدم القتل وجود إرث ولا عدمه لاحتمال كون الوارث محجوبا أو ممنوعا من الإرث لأمر آخر .
(٢) فلو ارتد شخص ورجع إلى دين أبويه ككوثهما نصرانيين أو يهوديين، فإنه لا يرثهما ولا يرثانه وهذا وجه قوله: كالردة... اهـ .

- (٤) الفاء في قوله: فالقتل عمدا... للتفريع، فهو تفصيل بعد إجمال.
يعني: أن القتل العمد العدوان مانع من الإرث على كل حال، وقوله: مطلقا... أي: سواء من الدية صالح القاتل أولياء المقتول أو من الميراث .

وَالشُّكُّ فِي السَّبْقِ بِلَا بَيَانٍ^(١) وَعَدَمُ اسْتِهْلَالِ كَاللَّعَانِ^(٢)

إِلْحَاقُ^(٣)

وَعَاصِبَانِ تَوَعَّمَا اللَّعَانَ وَمِنْ زَيْي بِالْأُمَّ وَارِثَانِ^(٤)

(١) يكون هذا في الغرقى والهدمى - عافانا الله وإياكم - وفي زمننا حوادث السيارات والطائرات وغيرها. إذا مات والد وولده وكانا جميعا في سيارة واحدة، وشككنا أيهما أسبق موتا سقط التوارث بمجرد شك لا إن علم السابق.

(٢) الاستهلال: خروج الولد من بطن أمه حيا حياة محققة، فإذا خرج من غير ذلك سقط إرثه، لأنه لم يقن حياته.

(٣) قال الشيخ - رفع الله قدره وأزال عنه همه وغمه - ذكرت هذا الإلحاق لوجود المشاهدة في هذا البيت لذوي قبله، ذلك لأنني ذكرت من موانع الإرث اللعان؛ فأردت الاستطراد في جزئية من جزئياته تقريبا بآلب العلم وإفادة له، مع أن الشيخ خليل - رحمه الله - لم يذكر هذا الفرع إلا في آخر كتاب الفرائض .
(٤) لما أحس شيخنا عفا الله عنه بأن ثمة سؤالا وإشكالا يعتري طالب العلم عندما علم بأن ولد اللعان لا يورث من أبيه؛ ففكر وقدّر فأشكل عليه ما لو كان في بطن زوجة الملايين ولدان، فمن جهة الأب لا يورثان، وبالتالي ما حكم التوارث فيما بينهما.

قال الشيخ - أحله الله وعفا عنه -: وعاصبان توعما .. إلخ . البيت .

ن: أن هذين الولدين هما أخوان شقيقان يرثان بالتعصيب، لأن لعان أيهما يسقط نسبهما منه دون توريثهما ما بينهما كما في المعونة. ولأن اللعان هنا مسألة ظنية غير قطعية، بدليل لو أنه استلحقه فيما بعد للحقه سائر ولده، ولو أن شخصا غير أحد الولدين بكونه ابن زنى أو أم الولدين بكونها زانية جُلد حدَّ القذف.

بيان مَنْ يُوقَفُ له القَسْمُ، وإرثِ المفقودِ مِنْ غيرِهِ

وَالْقَسْمُ يُوقَفُ لِمَوْضِعِ الْحَمْلِ وَقَدَّرْنَا حَيَاتَهُ وَحَظَّهُ
 وَفِي الْفَقِيدِ لِانْتِهَاءِ الْأَجَلِ (١)
 وَأَوْقِفْ وَأَعْطِ مَنْ سِوَاهُ قِسْطَهُ
 فِي حَالِ إِرْثِهِ مِنَ الْعَيْرِ، فَإِنْ
 بَدَتْ حَيَاتُهُ وَإِلَّا فَارْزُدْ (٢)

الوارثون من الرجال

الْوَارِثُونَ عَشْرَةٌ مِنَ الرِّجَالِ
 وَأَسْمَاؤُهُمْ مَعْلُومَةٌ فِي ذَا الْمَجَالِ
 وَهُمْ: الْإِبْنُ فَإِنَّهُ مَهْمَا نَزَلَ
 وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ (٣) مَتَى حَصَلَ

أما ولدا الأم المزي بما فهما أخوان لأم، لأنه لا نسب لهما من أبيهما قطعاً، فتدبر.

(١) أي: انتهاء مدة التعمير.

(٢) المفقود له حالتان:

الأولى: أن مال المفقود لا يقسم إلا بعد مدة التعمير.

الثانية: إذا كان له نصيب من تركة مات صاحبها، فإنها تقسم ويوقف له حظه منها، فإذا بدت حياتها

فإنه يعطى له نصيبه منها، وإلا رد على الورثة الباقين كل بحسب سهمه.

(٣) الجد من جهة الأب.

وَالْأَخُ مُطْلَقًا^(١) عَلَى تَفْصِيلِ يَأْتِيكَ فِي الْجِهَاتِ عَنْ دَلِيلِ
وَأَبْنُ أُخِي الْأَبِ^(٢) ، وَعَمُّ مِنْ أَبِي مَعَ ابْنِهِ بِالشَّرْطِ^(٣) أَيْضًا فَاحْسِبِ
وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتَقُ بِالْوَلَاءِ قَدْ تَمَّتِ الْعَشْرُ بِلَا امْتِرَاءِ

الوارثات من النساء

وَالْوَارِثَاتُ سَبْعَةٌ مِنَ النِّسَاءِ بِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ أَيْضًا بِائْتِسَا
أُمُّ وَجَدَّةٌ كَذَا وَالزَّوْجَةُ وَبِالْوَلَا مُعْتَقَةٌ وَالْأُخْتُ

الفروض المقدرة

فَالْإِرْثُ بِالْفَرْضِ أَوْ التَّعْصِيبِ فُرُوضُهُ سِتُّ بِلَا تَكْذِيبِ
بِالنِّصْفِ أَوْ بِالرُّبْعِ أَوْ بِالثُّمْنِ أَوْ ثُلْثٍ أَوْ سُدْسٍ بِدُونِ وَهْنِ
أَوْ ثُلُثَيْنِ بِهِمَا التَّمَامُ فَاحْفَظْ كَمَا حَفِظَهُ الْأَعْلَامُ^(٤)

(١) أي بأنواعه: الأخ الشقيق والأخ لأب والأخ لأم .

(٢) احترازًا من ابن الأخ من الأم، فيشمل ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب .

(٣) المقصود بالشرط: العم الشقيق والعم لأب وابتاهما .

(٤) أو قل إن شئت: النصف ونصفه: الربع، ونصف الربع: الثمن .

الثلاثان ونصفهما: الثلث، ونصف الثلث: السدس .

مَنْ لَهُ النِّصْفُ

فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ بِدُونِ فَرْعٍ وَبِنْتُ الإِبْنِ عِنْدَ فَقْدِهَا تُنْبُ^(١)
 وَبِإِئْتِرَادِ البِنْتِ حَقُّ شَرْعِيٍّ مِنْ أَبَوَيْنِ الأَخْتِ أَوْ أبٍ جُلِبِ^(٢)

مَنْ لَهُ الرُّبْعُ

وَالرُّبْعُ لِلزَّوْجَةِ دُونَ فَرْعٍ وَارِثٍ، وَالزَّوْجُ بِفَرْعٍ مَرْعِيٍّ

مَنْ لَهُ التُّمْنُ

وَإِنْ يَكُ الفَرْعُ مَعَ الزَّوْجَاتِ أَوْ زَوْجَةٍ فَالتُّمْنُ حَقُّ يَأْتِي^(٣)

مَنْ لَهُ التُّلْتَانُ

وَالتُّلْتَانُ فَرَضُ الإِبْنَتَيْنِ أَوْ البَنَاتِ خُذَهُ دُونَ مَئِينِ
 إِنْ لَمْ تَكُنْ بَنَاتٌ^(٤) فَابْنُ الإِبْنِ بِنَاتِهِ كَهُنَّ دُونَ طَعْنِ

(١) حذفت الواو لضرورة الوزن .

(٢) يقصد أن من أهل النصف : الأخت الشقيقة أو الأخت لأب .

(٣) لا فرق بين تعددهن أو انفردهن في أخذ الثمن .

(٤) أي : لا بنت له مباشرة، وله بنت ابن ؛ فهي بمثابة البنت المباشرة .

مَنْ لَهُ التُّلُثُ

وَالْتُّلُثُ لِلْأُمِّ بِدُونِ وُلْدٍ^(١) أَوْ عَدَدِ الْإِخْوَةِ^(٢) دُونَ قَيْدٍ^(٣)
 وَتُلُثُ الْبَاقِي لَهَا مَعَ الْأَبِ^(٤) وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مَعَهُمَا اكْتَبَ
 مَا فَوْقَ وَاحِدٍ مِّنْ ابْنَا^(٥) الْأُمِّ^(١) فَالْتُّلُثُ هُوَ الْفَرَضُ دُونَ وَهَمٍ

بشرط التعدد كما ذكر المؤلف -رفع الله قدره- .

(١) أي: مع عدم وجود فرع وارث ذكر أو أنثى .

(٢) اثنين فأكثر ، سواء من جهة الأب أو الأم أو من جهتهما .

(٣) ولو منعوا من الإرث، كوجودهم مع الأب مثلا .

(٤) هذه تعرف بمسألة الغراوين، أو العمريتين، وصورتهما:

إذا مات ميت وترك أما وأبا وأحد الزوجين، فالأم تأخذ ثلث الباقي وهو الربع إذا كانت معها الزوجة،

فالمسألة من أربعة، للزوجة منها واحد، فالباقي ثلاثة، للأم منه الثلث وهو الواحد، وللأب اثنان.

أما في الحالة الثانية ، وهو إذا كان معها الزوج ، فصورة المسألة كما يلي:

	٦/٢		
زوج	١/٢	٣	١
أب		٢	١
أم			١

أخذت الأم في هذه المسألة بعد التصحيح ثلث الباقي وهو السدس .

(٥) ابنا: بإسقاط الهمزة لضرورة الوزن، وتسهيل همزة الأم بالنقل .

مَنْ لَهُ السُّدُسُ^(٢)

وَالسُّدُسُ لِلأَبِ أَوْ الأُمِّ مَعَا
 وَهُوَ لَهَا مَعَ عَدَدٍ مِّنْ إِخْوَةٍ
 وَالجَدُّ مِثْلُ الأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ
 وَفَرَضُ بِنْتِ الإِبْنِ عِنْدَ البِنْتِ^(٤)
 وَإِنْ تَعَدَّدَ البَنَاتُ فَاسْقَطْنَ^(١)
 مُطْلَقِ فَرَعٍ وَارِثٍ فَاسْتَمَعَا
 مِنْ أبَوَيْنِ أَوْ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ
 يَحُوزُ مَعَ فَرَعٍ لِسُدُسِ مَالِهِ^(٣)
 وَالأُخْتِ لِلأَبِ مَعَ الشَّقِيقَةِ^(٥)
 بِنْتِ ابْنٍ إِنْ لَمْ يَأْتِ مَنْ يُعَصِّنُ

(١) يعني: الإخوة لأم فقط .

(٢) وهم سبعة .

(٣) أول السبعة الذين ذكرهم الشيخ -حفظه الله- الأب، فقال: إنه يرث السدس عند وجود فرع وارث وقوله: مطلق فرع... أي: سواء كان ذكراً أو أنثى، وكذا الأم -وهي الثانية- ترث السدس بشرطين:

١- عند وجود الفرع الوارث؛ كالأب .

٢- وعند وجود عدد من الإخوة اثنين فأكثر من أي جهة كانوا؛ لأب أو لأم أو لأشقائه وإن لم يرثوا .

ثم الجد - وهو الثالث - يرثه عند فقد الأب ، ووجود فرع وارث - كما سبق - .

(٤) الرابع من أصحاب السدس هي : بنت الابن؛ وذلك إذا اجتمعت مع البنت، ففرض البنت حينئذ

النصف، والباقي من الثلثين؛ وهو السدس فرض بنت الابن .

(٥) الخامس من أصحاب السدس هي: الأخت لأب إذا اجتمعت مع الأخت الشقيقة .

وَالْأُخْتِ لِلْأَبِ مَعَ الشَّقِيقَةِ^(١)

بِنْتِ ابْنِ ابْنٍ إِنْ لَمْ يَأْتِ مَنْ يُعَصِّبُنْ

طَرِيقَ نَفْعِهَا لِذَا مُبَارَكُ^(٣)

إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَاوٍ تَعْدِمِ الْأَرْبَ^(٤)

كَذَا تَعَدَّدَتْ بِلَا حَجَبٍ بِنْتُ^(٥)

وَإِنْ تَعَدَّدَ الْبَنَاتُ فَاسْقِطْنَ^(٢)

مُسَاوٍ أَوْ أَنْزَلَ هَذَا سَالِكُ

كَذَا الشَّقِيقَاتُ مَعَ الَّتِي لِلْأَبِ

وَفَرَضُ جَدَّةٍ إِذَا مَا انْفَرَدَتْ

(١) الخامس من أصحاب السدس هي: الأخت لأب إذا اجتمعت مع الأخت الشقيقة .

(٢) أسقطت همزة القطع لضرورة الوزن .

(٣) أشار الشيخ -رفع الله قدره- في هذا البيت إلى أن البنات إذا تعددن بحيث استغرقت نصيبهن وهو ثلثان، فإن بنت الابن-والتي قلنا فيما سبق: إنها ترث السدس عند اجتماعها بالبنت إذا انفردت- تسقط لا تأخذ شيئا لتعدد البنات إلا في حالة واحدة، وهي التي أشار إليها الشيخ بقوله:... إن لم يأت من عصبن...اهـ.

إذا جاء أخواها الذي هو في درجتها، أو أنزل منها درجة كابن ابن الابن، وكذا ابن عمها، فإنه يعصبها يصير أخا مباركا؛ لكونه منعها من السقوط فنفعها وارتنى بها إلى درجات الإرث.

(٤) وكذا إذا اجتمعت أختان شقيقتان فأكثر مع التي للأب، فإن التي للأب تسقط إلا إذا وجد من يعصبها أخواها من الأب مساو لها في الدرجة .

(٥) أشار في هذه الثلاثة الأبيات إلى السادس من أهل السدس وهي: الجدة، وترثه إذا لم يوجد من يعصبها كالأم، سواء انفردت أو تعددت .

التوضيح على الفرائض

وَجِهَةُ الْأُمِّ إِذَا مَا قَرُبَتْ تُسْقِطُ غَيْرَهَا بِلاَ عَكْسٍ ثَبَتَ^(١)

أُمُّ أَبِي الْأَبِ لَدَى الْإِمَامِ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْإِرْثِ بِالْأَحْكَامِ^(٢)

وَوَاحِدٌ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ فَقَطْ مُتَمِّمُ السَّبْعَةِ مِنْ غَيْرِ شَطَطٍ^(٣)

-أما الأب فإنه لا يحجب إلا الجدة التي من جهته فقط -التي هي أمه-، أما التي من جهة الأم فيسقطها.

(١) ثم قال: بأن الجدة التي من جهة الأم إذا ما قربت تسقط الجدة البعيدة من جهة الأب، كأُم الأم -أم أم الأب، والعكس في هذا لا يسقط، فلو وجدت جدة من جهة الأب قريبة، فإنها لا تسقط التي لسان ولو بعدت، فتدبر .

(٢) في هذه المسألة خالف الإمام مالك -رحمه الله- الصحابي الجليل الفرضي زيد بن ثابت رضي الله عنه إحدى الروایتين عنه: إذ لم يورث مالك من الجدات إلا اثنتين: الأولى: أم الأم . الثانية: أم الأب المباشرة (فلا يورث أم أبي الأب).

وروي عن زيد بن ثابت -كما ذكر عليش على خليل- القول بعدم توريث أم أبي الأب، وعلى هـ يكون قد وافقه مالك.

والمسألة الوحيدة التي خالف فيها مالك زيد بن ثابت هي (المالكية) كما سيأتي.

(٣) السابع من أهل السدس هو ولد الأم إذا انفرد ذكرها كان أو أنثى، قال الله تعالى: (فإن كان له أخ أخت فلكل واحد منهما السدس).

مَوَانِعُ إِرْثِ أَخِي الْأُمِّ

وَمَعَ فَرَعٍ أَوْ أَبٍ أَوْ جَدٍّ إِرْثُ أَخِي الْأُمِّ فَقَطُّ ذُو فَقَدٍ^(١)

الإرث بالتعصيب

وَالْعَاصِبُ الْحَائِزُ كُلَّ الْمَالِ كَالْأَبْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ وَالْأَخِ وَأَبْنِهِ^(٢) وَعَمِّ مُعْتَقٍ وَالذَّانِي لِلْبَاعِدِ حَاجِبٌ كَمَا وَتَسَبُّا قَدَّمَ عَلَى الْوَلَاءِ إِلَّا إِذَا بَاشَرَتْ الْعِتْقَ الْمَرَّةَ أَوْ مَا بَقِيَ عَنْ كُلِّ فَرَضٍ حَالِ وَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدَّ الْجَدِّ ثُمَّ بَنِي الْكُلِّ^(٣) عَلَى ذَا النَّسَقِ فِي الْإِسْتِوَاءِ لِلشَّقِيقِ يُتَمَّا^(٤) وَبِالرِّجَالِ اخْتَصَّ لَأِ النِّسَاءِ^(٥) أَوْ وَلَسَدَ مُعْتَقٍ لَهَا أَوْ مُعْتَقَهُ^(١)

- (١) وكعادة الشيخ - سدده الله ووفقه - لا يريد أن يُمرَّ بما يلاصق المسائل من فوائد إلا أتخفنا بما، فقال: إن أخ للأم لا يحجه من أصحاب الفروض والعصبات إلا ثلاث؛ وهم: الأب أو الجد والفرع الوارث.
- (٢) سواء كان الأخ شقيقاً أو لأب، وكذا ابن كل منهما يرث ما بقي تعصبا أو يأخذ كل المال إذا لم يوجد غيره.
- (٣) وكذا العم الشقيق وابنه و العم لأب وابنه .
- لذا قال المؤلف -حفظه الله- ثم بني الكل... اهـ .
- (٤) يعني أن الأقرب يحجب الأبعد، كالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ ب وهكذا.
- (٥) الولاء لا يرثه إلا الرجال من دون النساء إلا ما استثني .

وَنَسَبًا قَدَّمَ عَلَى الْوَلَاءِ وَبِالرِّجَالِ اخْتَصَّ لَأِ النِّسَاءِ^(١)
 إِلَّا إِذَا بَاشَرَتِ الْعِنُقَ الْمَرَّةَ أَوْ وَلِدَ مُعْتَقٍ لَهَا أَوْ مُعْتَقَةً^(٢)
 وَعَصَّيْنِ الْأَخَوَاتِ بِالْأَخِ مَهْمَا اسْتَوَوْا فِي الدَّرَجَاتِ يَا أُخِي
 كَذَا الْبَنَاتُ بِالْبَنِينَ ذُكِرَتْ وَالْأَخَوَاتُ مَعَ بَنَاتٍ عَصَبَتْ
 وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ فَبَيْتُ الْمَالِ كَعَصَبٍ فِي أَشْهَرِ الْأَقْوَالِ

بَيَانُ مَنْ يَرِثُ بِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ

لِللَّابِ مَعَ بِنْتٍ كَذَا الْجُدُّ قُضِيَ بِالْإِرْثِ بِالتَّعْصِيبِ بَعْدَ الْفَرَضِ^(٣)

لأب وهكذا.

(١) الولاء لا يرثه إلا الرجال من دون النساء إلا ما استثني .

(٢) المرأة لا ترث الولاء إلا من باشرت عتقه أو جرّه من أعتقه بعتق أو ولادة .

مثاله: إذا أعتقت امرأة عبدا لها، فإنما تصير بذلك وارثة له بالولاء، وكذا إذا أعتق هذا العبد -الذي صار حرا- عبدا له فإنهم يصيرون مواليا للمعتق الأول وهي تلك المرأة، وكذا لو ولدت أمة من بعد أن عتقت فيصير ولاء هؤلاء الأولاد للمعتقة الأولى، وقس على هذا .

(٣) ذكر المؤلف -حفظه الله ووفقه- في هذا البيت من يرث بالفرض والتعصيب، فقال: إن الأب -ومثله الجد- إذا وجد معه فرع مؤنث فإنه يأخذ فرضه وهو السدس مع الباقي بعد أن تأخذ البنت حصتها؛ وهي النصف، بخلاف ما لو كان معه فرع ذكّر، فيختلف الأمر .

بَيَانٌ مِّنْ يَّرِثُ بِأَقْوَى الْفَرَضَيْنِ

وَمَنْ لَهُ فَرَضَانِ بِالْأَقْوَى يَرِثُ فَالْأَخْتُ أُمَّ بِالْأُمُومَةِ تَرِثُ
وَبِنْتُ أَخْتٍ بِالْبُنُوَّةِ فَقَطُ لِحَجَبِ الْأَخْتِ دُونَ تَيْنٍ لَا شَطَطُ^(١)

وَإِنْ تَكَ الْجَدَّةُ أُخْتًا لِأَبٍ فَبِالْجُدُودَةِ لِضَعْفِ الْحَجَبِ^(٢)

بَيَانٌ مِّنْ يَّرِثُ الدَّمِيَّ وَالصُّلْحِيَّ^(٣) وَالْعَبْدَ الْقِنَّ^(٤) وَالْمُبْعَضَ

(١) صورة المسألة: رجل وطي ابنته خطأ لشبهة أو حال كونه في زمن الكفر، فولدت منه بنتا؛ فلو أن البنت نتت عن أمها، فإن هذه الأم لها فرضان، فرض الثلث لكونها أما، وفرض النصف لكونها أختا، والأقوى الأول بكون الأم لا تحجب والأخت تحجب. ولو أن الأم ماتت، فإن البنت هذه ترث فرض النصف مرة لكونها بنتا، وأخرى لكونها بنتا، فيقدم الإرث بكونها بنتا لكونه أقوى، كما ذكر الشيخ حفظه الله.

(٢) وصورتهما: فيما إذا وطي الأب- كما في المسألة السابقة- بنت بنته الموطوءة فولدت بنتا، ثم تموت سفري عن العليا بعد موت الوسطي، فإن الأولى تعتبر جدة للبنت الجديدة وأختها من الأب، فقال الشيخ: ترث بكونها جدة لأن الجدة الحجب فيها ضعيف بخلاف الأخت للأب، والله أعلم.

(٣) نسبة إلى من صالح من الكفار المسلمين مدة معلومة (هدنة) على شيء من المال يدفعونه لهم ويخلوا بينهم من أرضهم من غير قتال.

(٤) القن: خالص العبودية.

وَمَالٌ ذِمِّيٌّ لِأَهْلِ كُورَتِهِ

مِنْ وَارِثٍ، وَالْخُلْفُ فِي الْعَبْرِ^(١) انْتِبَهُ

وَصُلْحِيٌّ^(٢) أَذَاهُ بِأَنْفِرَادٍ

كَالذِمِّيِّ فِي الْحُكْمِ عَلَى اعْتِمَادِ^(٣)

وَدَفَعَهُ لِلْمُسْلِمِينَ إِنْ عُدِمَ

وَارِثٌ ذَيْنَ اعْتَمَدُوا كَمَا رُسِمَ^(٤)

وَإِنْ أَدَوَهُ جُمْلَةً فَمَالُهُمْ

لِأَهْلِ الْكُورَةِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِمْ^(٥)

لِأَهْلِ طَيِّبَةَ^(٦): النَّصَارَى مِلَّةٌ

يَهُودٌ مِلَّةٌ بَاقِي كُفْرٍ مِلَّةٌ^(١)

(١) يعني أن الذمي إذا مات وترك مالا، فماله هذا لأهل كورته من حبه وجماعته الأقربين له الوارثين، واختلفوا في من هم على دينه لكنهم ليسوا بورثة.

(٢) الصلحي: إما أن يكون ممن يؤدي ما وجب عليه على انفراد، وإما أن يكون ممن يؤديه جملة، فهم قسمين.

(٣) أشار في هذا البيت إلى القسم الأول وهو الصلحي الذي يؤدي ما وجب عليه على انفراد أن حكمه حكم الذمي - كما سبق - وهو القول المشهور في المذهب .

(٤) فإن عدم ورثة هذين - أعني الذمي والصلحي الذي يؤدي ما وجب عليه على انفراد - فإن ما هم من أمرهم يعود على المسلمين إلى بيت المال يتصرف فيه ولي الأمر .

(٥) فإن كانوا ممن يؤديون ما وجب عليه جماعة ومات أحدهم فماله لأهل حبه وجماعته ممن هم على دينه

(٦) يقصد بقوله (لأهل طيبة) عمل أهل المدينة .

التوضيح على الفرائض

وَأَعْتَمَدَ الْبَعْضُ تَعَدُّ الْمَلَلِ مِنْ كُلِّهِمْ كَمَا فِي عَالِيَشِ حَصَلَ^(١)

وَيَأْخُذُ السَّيِّدُ مَالَ عَبْدِهِ وَمَالِكُ الْبَعْضِ جَمِيعَ إِرْثِهِ^(٢)

الرَّدُّ^(٤) وَإِرْثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

الرَّدُّ مَعَ إِرْثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ عَدَمُ ذَا الْمَشْهُورِ^(٥) لِلْإِمَامِ

وَالرَّدُّ مَنْ يَرَاهُ دُونَ مَيِّنٍ بِحَسَبِ الْفَرَضِ سِوَى الزَّوْجَيْنِ^(٦)

(١) ما عليه عمل أهل المدينة أن أهل الكتاب من النصارى ملة مستقلة، واليهود - عليهم من الله الغضب للغة - ملة مستقلة لا يتوارث أحدهما مع الآخر . واختلفوا في باقي ملل الكفر - كما سيأتي في البيت التالي -
(٢) هذا ما أشرت إليه سابقا، فالعتمد الذي نقله عيش على مختصر خليل أن تعدد الملل كل بحسبه، المحموسة والسيخ والهندوس ملة وهكذا.

(٣) في هذا الشطر نص الشيخ - سده الله - على أن العبد ما دام أن فيه رمقا من رق فإن ماله لسيد رقه كله وإن عتق بعضه فماله للمالك البعض.

(٤) الرد ضد العول، فهو زيادة في أنصاء الورثة ونقصان في السهام .

(٥) المشهور في المذهب أنه لا يرد لذوي السهام عند عدم العاصب، بل يدفع الباقي لبيت المال، ولا يقع المال أو الباقي لذوي الأرحام.

(٦) الزوج والزوجة لا يرد عليهما بالإجماع .

التوضيح على الفرائض

أُمَّا ذَوُو الْأَرْحَامِ يُنْزَلُونَ مَنزِلَةَ الَّذِي بِهِ يُدْلُونَ^(١)

المُشْتَرَكَةُ^(٢)

زَوْجٌ وَأُمٌّ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ مَعَ الشَّقِيقِ^(٣) اشْرِكُهُ^(٤) ذُونَ وَهُمْ

مَعَ إِخْوَةِ الْأُمِّ هِيَ الْمُشْتَرَكَةُ لِقَبْهَا الْمَعْرُوفُ كُنْ مُتَّبِعَهُ^(٥)

تنبیه: الذي اعتمده المتأخرون وهو المعول عليه عند الشافعية، ونقله ابن عرفة عن أبي عمر بن عبد الله وعن الطرطوشي وعن الباجي وعن ابن القاسم، وكذا ذكره ابن يونس وابن رشد، وذكر الشيخ سليم البحري في شرح الإرشاد عن عيون المسائل أنه حكى اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام، والرد على ذوي السهام لعدم انتظام بيت المال. اهـ من حاشية الصاوي .

(١) أشار الشيخ على أن المذهب المختار في توريث ذوي الأرحام هو مذهب أهل التترييل .

فمثلا بنت البنت، تراث النصف لأنها أدلت بالبنت، والحالة تأخذ ما تأخذ الأم لأنها أدلت بها وهكذا .

(٢) المشتركة بفتح الراء وكسرهما، وتسمى بالحمارية وبالبحرية وباليمية .

(٣) لا مفهوم للشقيق، سواء كان واحدا أو تعددوا .

(٤) بحذف همزة القطع لضرورة الوزن .

(٥) وصورهما ابتداء كالأقي :

المشركة كما ذكر الشيخ هي: زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء، أصلها من ستة: للزوج النصف ثلاثا

وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث وهو اثنان فلم يبق للأشقاء شيء، فكان مقتضى الحكم للسابق

يسقطوا لاستغراق الفروض التركية، وذلك هو الذي قضى به عمر رضي الله عنه أولا، ثم وقعت له ثانية فأراد

التوضيح على الفرائض

وإن يَكُنْ مَحَلًّا ذَا أَخٍ لِأَبٍ سَقَطَ^(١)، أَوْ أُخْتٍ^(٢) فَأَكْثَرَ وَحَبُّ عَوْلٍ لِسَعَةِ^(٣)، وَعَشْرَةَ حَسَبِ عَوْلِ الشَّقِيقَةِ مَعَ الْأُخْتِ لِأَبٍ^(٤)

قضى بذلك فقال له أحد الورثة: هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً ملقى في اليم أليست الأم تجمعنا، قضى بالتشريك بين الإخوة للأم والإخوة الأشقاء .

١٨/٦		
٩ ٣	١/٢	زوج
٣ ١	١/٦	أم
٦ ٢	١/٣	٢ إخوة لأم أخ ش

(١) ذكر الشيخ في هذا البيت أن الأخ لأب إذا كان في محل الأخ الشقيق فإنه يسقط ولا يرث شيئاً لأن حجة: الأم تجمعنا ليست من نصيبه، وهذا واضح.

(٢) لا مفهوم للأخت هنا سواء كانت شقيقة أو لأب، واحدة أو متعددة .
(٣) صورة المسألة إذا ما عالت إلى تسعة :

٩/٦		
٣	١/٢	زوج
١	١/٦	أم
٢	١/٣	٢ إخوة لأم
٣	١/٢	أخت ش

(٤) وصورتها إذا عالت إلى عشرة :

التوضيح على الفرائض

وَبِأَنْفِرَادِ الْأَخِ لِأُمِّ بَطَلٍ مُشْتَرَكٌ فَلِلشَّقِيقِ مَا فَضَلَ^(١)

الجدُّ مع الإخوة

وَيُخَيَّرُ الْجَدُّ إِذَا مَا صَاحِبَهُ إِخْوَةٌ فِي الثُّلْثِ أَوْ الْمُقَاسَمَةِ^(٢)

١٠/٦		
٣	١/٢	زوج
١	١/٦	أم
٢	١/٣	٢ إخوة لأم
٤	٢/٣	أخت ش أخت لأب

(١) ذكر الشيخ - سلمه الله - أن أفراد ولد الأم يبطل الاشتراك، وذلك لكون ولد الأم لا يرث سوى السدس، والباقي يأخذه الشقيق .

(٢) يعني أن الجد إذا اجتمع مع الإخوة فله حالتان:

١- الأولى: ألا يكون مع الإخوة صاحب فرض . ٢- والثانية : أن يكون معهم صاحب فرض .

فذكر الشيخ الحالة الأولى، وهي إذا لم يكن مع الإخوة صاحب فرض ، فإنه يخير بين أمرين:

- المقاسمة، والمقصود أن يقاسم الإخوة كأنه واحد منهم .

- أو ثلث جميع المال .

المثال الأول : لأخذ الجد ثلث المال :

التوضيح على الفرائض

وَإِنْ يَكُنْ مَعَ إِخْوَةٍ ذُو سَهْمٍ خَيْرَةٌ بَيْنَ الْقَسَمِ خُذْ بِفَهْمِ
أَوْ سُدُسِ الْمَالِ أَوْ ثُلْثِ الْبَاقِي مِنْ بَعْدِ ذِي السَّهْمِ بِلَا شِقَاقٍ^(١)

٣		
١	١/٣	جد
٢	ب	٢ إخوة ش

المثال الثاني : للمقاسمة :

	٣	
	١	جد
	٢	٢ إخوة ش

(١) ثم ذكر الشيخ - رفع الله قدره - القسم الثاني من أحوال الجد : وهو إذا كان مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب ذو فرض ، فإن الجد يخير بين ثلاثة أمور ويأخذ الأفضل - بعد أخذ صاحب الفرض فرضه : المقاسمة : كحدة وجد وأخ ، ومثالها :

١٢	٦		
٢	١	١/٦	حدة
٥	٥		جد
٥			أخ

فالمقاسمة خير للجد أفضل من السدس ومن ثلث الباقي ، فإننا إذا أسهمناه السدس لم يكن له إلا سهم واحد من أصل المسألة ستة .

التوضيح على الفرائض

وَعَادَةُ الشَّقِيقُ بِالذِّي لِأَبٍ ثُمَّةَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ إِذْ حَجَبَ^(١)

وإذا أعطيناها ثلث الباقي لم يكن له إلا سهمان من أصل المسألة ستة كذلك .
ثلث الباقي : كأم وجد وخمسة إخوة، ومثالها :

٣٠/٦			
٥	١	١/٦	أم
١٠	٢	١/٣	جد
١٥	٣	ب	٥ إخوة

فثلث الباقي أحظ للجد هنا من كونه يأخذ سدس المال أو يقاسم الإخوة .
السدس : كبنين وزوجة وجد وأخ، ومثاله :

٢٤			
١٦		٢/٣	بنان
٣		١/٨	زوجة
٤		١/٦	جد
١		ب	أخ

فسدس المال للجد هنا أحظ له من ثلث الباقي ومن المقاسمة.

(١) يعني أن الشقيق يعدُّ على الجد الإخوة لأب عند المقاسمة ليمنعه كثرة الميراث، كان معهم ذو سهم أم لا، كجد وأخ شقيق وأخ لأب، وصورهما:

التوضيح على الفرائض

كَذَا الشَّقِيقَةُ وَلَكِنْ مَا فَضَّلَ عَنْ فَرَضِهَا بِهِ أَخُوهَا يَسْتَقِيلُ^(١)

الْأَكْدَرِيَّةُ^(٢)

وَالْجَدُّ لَا يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ مَعَهُ إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ الْمَشْتَهَرَةِ
أُخْتٌ وَجَدٌّ مَعَ زَوْجِ أُمِّ^(٣)

	٣	
١	١	جد
٢	١	أخ ش
٣	١	أخ لأب

(١) كذلك الشقيقة تعد على الجد الإخوة لأب ثم ترجع عليهم بما لها وهو النصف للواحدة، والثلاثان للأكثر، فإن فضل شيء بعد ذلك فهو للأخ لأب، كجد وشقيقة وأخ لأب، وصورتهما:

١٠	٥	
٤	٢	جد
٥	١	أخت ش
١	٢	أخ لأب

وإنما احتيج للضرب للانكسار على مخرج النصف، لأن الأخت لها النصف والخمسة لا نصف لها صحيح.

(٢) لقبته بذلك لأن الجد كدّر على الأخت فرضها.

(٣) وأركان الأكدريّة أربعة: زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب .

التوضيح على الفرائض

فَعُولُهَا لِتِسْعَةِ بَعْلَمٍ ^(١)

ثُمَّ يُقَاسِمُ بِمِثْلِي سَهْمَهَا ^(٢)
مَعَ إِخْوَةِ الْأُمِّ سُقُوطُهُ ذَهَبٌ

بِسُدُسِ الْجَدِّ مَعَ النَّصْفِ لَهَا
وَإِنْ يَكُنْ بَدَلَهَا أَخٌ لِأَبٍ ^(٣)

(١) وصورتهما:

	٩ / ٦			
	٣	١/٢	زوج	
	٢	١/٣	أم	
	١	١/٦	جد	
	٣	١/٢	أخت ش	

(٢) أي أن الأخت ترد بعض الفرض إلى التعصيب، فتضم حصتها إلى حصته؛ للذكر مثل حظ الأنثيين لأنه معها كأخ، وصوره المسألة كالاتي:

	٢٧ / ٩ / ٦				
٩		٣	١/٢	زوج	
٦		٢	١/٣	أم	
٨		٤	١/٦	جد	
٤			١/٢	أخت ش	

(٣) وصورتهما:

التوضيح على الفرائض

إِلَيْهِ مَالِكُ لِسَادَا تُلْقَبُ بِالْمَالِكِيَّةِ لَدَى مَنْ يُنْسَبُ^(١)

بَيَانُ الْأُصُولِ

وإن تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْأُصُولِ فَسَبْعَةٌ تَأْتِيكَ فِي الْمَنْقُولِ
فَمَخْرَجُ النَّصْفِ مِنَ الْإِنْتَيْنِ^(٢) إِنْ لَمْ يَكُنْ سِوَاهُ عَنْ يَقِينِ

٧/ ٦		
٣	١/٢	زوج
١	١/٦	أم
١	١/٦	جد
٢	١/٣	إخوة لأم
	---	أخ لأب

لقد يقول للأخ لو كنت دوني لم ترث شيئاً، لأن الثلث الباقي بعد الزوج والأم يأخذه أولاد
م، وأنا أحجب كل من يرث من جهة الأم.

(ذكر الشيخ أن هذه المسألة تسمى بـ (المالكية) لأن مالكا - رحمه الله - لم يخالف زيدا عليه السلام إلا فيها
ن زيداً قال فيها: للأخ للأب السدس، ومالك يسقطه.

إذا كان بدل الأخ لأب أخ شقيق، فتعرف المسألة بـ (شبه المالكية)، وسميت كذلك لأنه لم يكن للمالك
ن نص، وإنما ألحقها الأصحاب بالأولى، وحكمه حكم الأخ لأب - كما سبق - .

(لضرورة الوزن .

التوضيح على الفرائض

- (١) كَالْأُخْتِ مَعَ زَوْجٍ أَوْ ابْنِ عَمٍّ
وَالرُّبْعِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَضِعْفُهَا^(٢)
كَابْنِ وَزَوْجٍ ذَكَرُوا فِي الْأَوَّلِ^(٣)
بِأَثْنَيْنِ فِيهِمَا أَحْكَمَنْ يَعْلَمُ^(١)
يَخْرُجُ مِنْهُ الثَّمْنُ يَا مُتَّبِعَهَا
وَزَوْجَةٍ مَعَ الْبَنِينَ مَا يَلِي^(٤)

(١) وصورتها كما يلي :

	٢		
	١	١/٢	زوج
	١	١/٢	أخت

ويمثل الطريقة لو كان مع الأخت ابن عم .

(٢) وضعف الأربعة ثمانية .

(٣) وصورتها :

	٤		
	١	١/٤	زوج
	٣	ب	ابن

(٤) وصورتها :

التوضيح على الفرائض

وَالثُّلْثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَضِعْفُهَا كَالْأَخِ مَعَ أُمِّ فِي الْأُولَى^(٢) مُسْتَيْنِ أَوْ صَاحِبِ الثُّلْثِ فِيهَا النَّصْفُ^(٤) وَيَخْرُجُ مِنْهَا السُّدْسُ هَذَا حَدُّهَا^(١) وَالْأَبُ مَعَ بَنِينَ^(٣) بِالْتَّالِيِ قُرْنِ بَضْرَبِ جِيْمِهَا بِيَاءٍ^(٤) تَصْفُو

	٨		
	١	١/٨	زوجة
	٧	١/٢	ابن

(١) من هذا البيت وما يأتي بعده من الأمثلة التي يذكرها الشيخ، فإنه جعل في كل بيت أصليين، ومن ثم صار شرط البيت الذي بعده مثالاً للأصل الأول، وشرطه الثاني للثاني -وأحياناً ينص على ذلك-، فتأمل.
(٢) صورة المسألة :

	٣		
	١	١/٣	أم
	٢	ب	أخ

(٣) وصورتهما :

	٦		
	١	١/٦	أب
	٥	ب	أبناء

(٤) يذكر الشيخ -حفظه الله- أنه إذا اجتمع في المسألة ثلث ونصف، فإنك تضرب مخرج النصف وهو

التوضيح على الفرائض

فَالأُخْتُ فِيهَا مَعَ أُمِّ عَاصِبٍ مِنْ سِتَّةٍ فَأَقْسَمَ عَلَيْهِمْ تُصِيبُ (١)

اثنان في مخرج الثلث وهو ثلاثة، فيصير أصل المسألة من ستة، وقوله: بضرب جيمها بباء... اهـ . هـ على طريق حساب الجمل (أبجد هوز...)، وللفائدة سأذكر طريقته، وهي مجموعة في قولك : أيقش - بكر - جلس - دمت - هنت - وصخ - زعد - حفظ - طضع ، وقد وضعتها في جدول تسلسل لطالب العلم .

أ	١	ي	١٠	ق	١٠٠	ش	١٠٠٠
ب	٢	ك	٢٠	ر	٢٠٠		
ج	٣	ل	٣٠	س	٣٠٠		
د	٤	م	٤٠	ت	٤٠٠		
هـ	٥	ن	٥٠	ث	٥٠٠		
و	٦	ص	٦٠	خ	٦٠٠		
ز	٧	ع	٧٠	ذ	٧٠٠		
ح	٨	ف	٨٠	ظ	٨٠٠		
ط	٩	ض	٩٠	غ	٩٠٠		

وعليه تكون الجيم بثلاثة، والباء باثنين - كما هو مبين في الجدول - .

(١) وصورة المسألة :

التوضيح على الفرائض

وَالرُّبْعُ مَعَ ثُلُثٍ أَوْ السُّدْسُ قَمِينَ بِأَثْنِي وَعَشْرٍ حَقَّقَنَّ وَأَعْمَلَنَّ^(١)
 الْأَخْتَانِ وَالزَّوْجَةَ فِي الْأُولَى^(٢) نُمِي وَالتَّالِي كَالْإِبْنِ وَزَوْجِ أُمِّ^(٣)

	٦		
أم	٢	١/٣	
أخت	٣	١/٢	
عم	١	ب	

(١) إذا اجتمع الثلث مع الربع، فإننا- كما سبق- نضرب مخرج الربع وهو أربعة في مخرج الثلث وهو ثلاثة بيان فيهما-، فتحصل أصل المسألة من اثني عشر، وكذا إذا اجتمع ربع وسدس، فإننا نضرب وفقهما في كامل الآخر- للتوافق بينهما في النصف-، فتحصل أصل المسألة من اثني عشر كذلك.

و صورتها :

	١٢		
زوجة	٣	١/٤	
أختان	٨	٢/٣	
عم	١	ب	

و صورتها كالآتي :

	١٢		
زوج	٣	١/٤	
أم	٢	١/٦	
ابن	٧	ب	

التوضيح على الفرائض

وَالثَّمَنُ مَعَ ثُلْثٍ أَوْ السُّدُسُ قَمِنُ
 بَزَوْجَةِ ابْنَتَيْنِ مَعَ أَخٍ تَبِنِ^(٢)
 بَضْرَبٍ وَفَقٍ فِي الْمَوَافِقِ، وَكُلُّ
 وَكَلَّمَا لَا فَرَضَ فِيهَا الْمُعْتَبَرُ
 الْارْبَعُ وَالْعِشْرُونَ مِنْهَا يَسْتَبِينَ^(١)
 وَزَوْجَةَ جَدٍّ مَعَ ابْنٍ مُقْتَرِنِ^(٣)
 إِذَا تَبَايَنَا فِي الْأَصْلَيْنِ بِكُلِّ
 عَدَدُهُمْ وَضَعْفَنَّا لِلذَّكَرِ^(٤)

(١) يقول الشيخ -حماد الله ووقاه-: إنه إذا اجتمع ثمن مع ثلث أو ثمن مع سدس، ففي الأولى للتباين بـ مخرج الثلث ومخرج الثمن ضربنا الثلاثة في الثمانية، فصارت المسألة من أربع وعشرين، وفي الثانية للتوافق بينهما في النصف ضربنا نصف أحدهما في كامل الآخر، فتحصل الناتج كما في سابقتها.

(٢) صورتها :

	٢٤		
	٣	١/٨	زوجة
	١٦	٢/٣	بناتان
	٥	ب	أخ

(٣) وصورتها كالآتي :

	٢٤		
	٣	١/٨	زوجة
	٤	١/٦	جد
	١٧	ب	ابن

(٤) يعني إذا اجتمع في مسألة ذوا العصبات ولم يكن معهم صاحب فرض، فإن المسألة تكون بعدد رؤو على القاعدة المعروفة: للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال ذلك: هلك هالك وترك ابنا وبناتا، وصورتها :

التوضيح على الفرائض

وَإِخْوَةٌ مِنْ أُمَّ يَسْتَوُونَ لِأَنَّهُمْ بِالْفَرَضِ وَارِثُونَ
 تَعْرِيفُ الْعَوْلِ وَبَيَانُ مَا يَعُولُ مِنَ الْأُصُولِ
 وَالْعَوْلُ زَيْدٌ فِي سِهَامٍ كَثُرَتْ أَهْلًا وَنَقَصٌ فِي مَقَادِرَ جَرَتْ
 وَقَدْ يَكُونُ الْعَوْلُ فِي ثَلَاثَةِ لَا غَيْرَهَا مِنَ الْأُصُولِ السَّبْعَةِ
 سِتٍّ وَضِعْفِهَا^(١) وَضِعْفِ ضِعْفِهَا^(٢) فَسِتَّةٌ مِنْ سَبْعَةٍ لِعَشْرِهَا^(٣)
 وَعَوْلٌ ضِعْفِهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَوْ خَمْسَةٍ أَوْ سَبْعَةٍ مَعَ عَشْرَةٍ^(٤)

٣	
٢	ابن
١	بنت

(١) يقول الشيخ - حفظه الله - : إن العول لا يكون إلا في ثلاثة أصول ، ذكر الأول بقوله : ست ، وضعفها - الأصل الثاني - الاثنا عشر .

(٢) ثم ذكر الأصل الثالث : وهو الأربع والعشرون .

(٣) يعني أن - الأصل الأول - وهو الستة يعول أربع مرات على التوالي : لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة ، أي ذكر أمثلة على ذلك .

(٤) يعني أن - الأصل الثاني - وهو الاثنا عشر - يعول ثلاث مرات ؛ لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة ، وسيأتي ذكر أمثلة على ذلك .

التوضيح على الفرائض

الْأَرْبَعُ وَالْعِشْرُونَ عَوْلُهَا أَنْضَبَتْ لِسَبْعٍ مَعَ عِشْرِينَ مَرَّةً فَقَطَّ^(١)

بَعْضُ أَمْثِلَةِ مَسَائِلِ الْعَوْلِ

لِسَبْعَةٍ تَعُولُ سِتَّةً إِذَا كَانَ مَعَ الْأَخْتَيْنِ زَوْجٌ هَكَذَا^(٢)

وَعَوْلُهَا إِلَى الثَّمَانِ فَأَدْرِهَا إِنْ زَادَتِ الْأُمُّ عَلَى مَنْ قَبْلَهَا^(٣)

(١) يعني أن -الأصل الثالث- وهو الأربع والعشرون- لا يعول إلا عولة واحدة لسبعة وعشرين

كزوجة وأبوين وابنتين -وهي الميئرية- لقول

علي عليه السلام وهو على المنبر: صار ثمنها تسعا، أي: صار ما كان ثمنا بنسبته لها قبل العول تسعا بالنسبة له بعد عولها، وسيأتي مثالا.

(٢) وصورة المسألة كالاتي:

	٧/٦			
	٣	١/٢		زوج
	٤	٢/٣		أختان ش

(٣) وصورتها:

	٨/٦			
	٣	١/٢		زوج
	١	١/٦		أم
	٤	٢/٣		أختان

التوضيح على الفرائض

- وَعَوْلُهَا لِتِسْعَةِ كَمَنْ ذَكَرَ
وَعَوْلُهَا لِعَشْرَةٍ كَأُمَّ
وَعَوْلُ ضِعْفِ سِتَّةٍ فَاسْتَمِعَ
مَعَ أُخِي الْأُمِّ فَصَحَّحَ وَاعْتَبَرَ^(١)
وَوَلَدَيْهَا زَوْجٍ اخْتَيْنِ نُمِي^(٢)
كَزَوْجَةِ أُمِّ وَأُخْتَيْنِ فَعَ^(٣)

(١) وصورتهما :

	٩/٦		
زوج	١/٢	٣	
أم	١/٦	١	
أختان	٢/٣	٤	
أخ لأم	١/٦	١	

(٢) وصورتهما :

	١٠/٦		
زوج	١/٢	٣	
أم	١/٦	١	
أختان	٢/٣	٤	
إخوة لأم	١/٣	٢	

(٣) وصورتهما :

	١٣/١٢		
زوجة	١/٤	٣	
أم	١/٦	٢	
أختان	٢/٣	٨	

التوضيح على الفرائض

وإنَّ عَلَیْهِمْ أَنَحَا الْأُمِّ تَزِدُ لِسَبْعَةِ عَشَرَ تَعُولُ فَاعْلَمِ ثَلَاثُ زَوْجَاتٍ وَجَدَّتَانِ مَعَ أَخَوَاتِ الْأُمِّ الْارْبَعِ أَنتِ لِخَمْسَةِ عَشَرَ تَعُولُ فَاسْتَفِدْ^(١) أُمُّ الْأَرَامِلِ^(٢) بِهَذَا تُعْلَمِ وَأَخَوَاتُ لَأَبٍ ثَمَانِ^(٣) فَالْأَنْصِبَا بَعْدَهُنَّ كَمَلْتِ

(١) وصورتهما:

	١٥/١٢		
زوجة	٣	١/٤	
أم	٢	١/٦	
أختان	٨	٢/٣	
أخ لأم	٢	١/٦	

(٢) سميت بأم الأرمال وكذا بأم الفروج لعدم وجود الذكر فيها .

(٣) وصورتهما:

	١٧/١٢		
٣ زوجات	٣	١/٤	
جدتان	٢	١/٦	
٤ أخوات لأم	٤	١/٣	
٨ أخوات لأب	٨	٢/٣	

التوضيح على الفرائض

الْأَرْبَعُ وَالْعِشْرُونَ عَوْلَهَا اسْتَبِينَ
 ذِكْرُ التَّمَاتِلِ مَعَ التَّدَاخِلِ
 مَعْنَى التَّمَاتِلِ: تَسَاوِي الْعَدَدِ
 أَمَّا التَّدَاخِلُ: بِأَنْ يُفْنِيَ الْأَقْلُ
 مِثْلَهُ: اثْنَانِ مَعَ الْأَرْبَعَةِ
 إِلَّا فَإِنْ فَضَلَ فَوْقَ الْوَاحِدِ
 كَزَوْجَةٍ وَأَبْوَيْنِ وَأَبْتَيْنِ^(١)
 تَوَافَقِ تَبَأَيْنِ كَمَا يَلِي
 نَحْوُ الثَّلَاثِ مَعَ ثَلَاثَةِ اقْتَدِ
 ذَاكَ الْكَثِيرَ دُونَ مَا شَيْءٍ فَضَلَ
 وَنَحْوُ كَالْتِسْعِ مَعَ الثَّلَاثَةِ^(٢)
 فَنِسْبَةُ الْفَرْدِ لَهُ بِهَا اعْتَدِ^(٣)

(١) وصورتهما:

	٢٧/٢٤		
زوجة	١/٨	٣	
أم	١/٦	٤	
أب	١/٦	٤	
بنتان	٢/٣	١٦	

(٢) يعني أن الاثنين مع الأربعة بينهما تداخل، عرفنا ذلك من خلال الضابط الذي ذكره الشيخ، وهو أن يفني أقل الأكثر، وذلك بأن تطرحه منه أكثر من مرة، فنلاحظ أن الاثنين أفنت الأربعة ولم يتبق شيء أصلاً، فهذه ضابط التداخل، ومثله الثلاثة مع التسعة.

(٣) فإن فضل شيء بعد النظر في العددين، وكان المتبقى اثنين فأكثر فإنه يقال له التوافق، ولكي تعرف هذه نسبة، فانظر إلى ما تبقى ونسبة الواحد إليه بشرط أن يكون هذا المتبقى يعني كلا من العددين.

التوضيح على الفرائض

فَقُلْ تَوَافَقًا يَتْلِكَ النَّسَبَةَ كَالنَّصْفِ فِي السِّتِّ مَعَ الْأَرْبَعَةِ^(١)
 وَإِنْ يَكُنْ فَضْلًا وَاحِدًا فَقَطْ فَقُلْ: تَبَايُنًا بَدَأَ قَدِ انْضَبَطَ^(٢)
 نَحْوُ الثَّلَاثَةِ مَعَ الْإِثْنَيْنِ أَوْ خَمْسٍ وَاثْنَيْنِ بِدُونِ مَيِّنٍ^(٣)

انْكَسَارُ السَّهَامِ عَلَى الصَّنْفِ الْوَاحِدِ

وَالصَّنْفُ إِنْ تَكَسَّرَتْ سِيَهَامُهُ^(٤) رُدَّ إِلَى وَفْقِ السَّهَامِ حُكْمُهُ
 يُضْرَبُ ذَاكَ الْوَفْقُ فِي الْمَسْأَلَةِ كَرَوْجَةٍ وَسِتَّةٍ مِنْ إِخْوَةٍ^(٥)

- (١) فمثلا النسبة بين الستة والأربعة التوافق في النصف، عرفنا ذلك بأن نظرنا إلى ما تبقى من الستة بعد طرح الأربعة منها، وهو اثنان، والاثنان نسبة الواحد منها أنه نصفها، ولأنك لو سلطت الاثني على الأربعة- بطرح الأربعة منها- مرتين أفنتها، وعلى الستة ثلاث مرات أفنتها، وهكذا.
- (٢) يقول الشيخ -حفظه الله- : فإن فضل بعد النظر في النسبة بين العديدين واحد فقط، فقل: إن النسبة بينهما التباين إذا المتباينان هما اللذان لا يفنيهما إلا الواحد .
- (٣) ومثاله : النسبة بين الثلاثة والاثني، وبين الخمسة والاثني، وهذا ظاهر جدا .
- (٤) يعني لم تنقسم السهام على عدد الرؤوس، والانكسار على ثلاثة أنواع: بدأ المؤلف -حفظه الله بالنوع الأول، وهو الانكسار على صنف واحد
- (٥) اذكر صورة المسألة وسأعلق عليها- إن شاء الله- :

التوضيح على الفرائض

وَإِنْ تَبَيَّنَا فَضْرُبُ الْكُلِّ كَزَوْجٍ وَابْنَيْنِ بِهِ التَّحْلِي (١)

انكسار السهام على الصنفين

فَاعْمَلْ لِكُلِّ صِنْفٍ فِي الْوَجْهَيْنِ
بِأَيْنَ يُحْفَظُ بِحَالِهِ انْتَمَا
بِأَحَدِ الْمَثَلَيْنِ وَاضْرِبْنَهُ فِي
وَإِنْ تَشَأْ بَعْضَ الْمِثَالِ خُذْ لَهَا

إِنْ تَكَسَّرَتْ عَلَى الصَّنْفَيْنِ
رَدَّ مَا وَافَقَ لِلْوَفْقِ، وَمَا
بَيْنَ الْمُحْفُوظَيْنِ قَابِلٌ وَاكْتَفَى
سَأَلَةً يَصِحُّ مِنْكَ قَسْمُهَا

	٨	٤			
	٢	١	١/٤	ب	زوجة
	٦	٣			٦ إخوة ش

لاحظ أن سهم الإخوة وهو الثلاثة لا ينقسم على عدد رؤوسهم، وبين الثلاثة والستة توافق في الثلث ضرب وفق رؤوس الإخوة وهو اثنان في أصل المسألة.

(١) وصورة المسألة :

	٨	٤			
	٢	١	١/٤	ب	زوج
	٦	٣			ابنان

نلاحظ أن بين رؤوس الولدين وبين سهامهم تبايناً، فضربنا عدد الرؤوس في أصل المسألة كما هو واضح .

التوضيح على الفرائض

مَعَ سِتَّةٍ مِنْ أَبْوَيْنِ تَتَّبَعُ
يُضْرَبُ فِي الْأَصْلِ مِثَالُهُ اذْكُ
وَسِتَّةٍ مِنْ أَبٍ لِلْعَدِّ تُضَمُّ

أُمٌّ وَإِخْوَةٌ مِنْ أُمَّ أَرْبَعُ
وَإِنْ تَدَاخَلَا اكَتْفِي بِالْأَكْثَرِ
ثَمَانُ إِخْوَةٌ لِأُمَّ مَعَ أُمَّ

(١) صورتها كالآتي :

	١٢	٦			
	٢	١	١/٦	أم	
	٤	٢	١/٣	٤ إخوة لأم	٢
	٦	٣	ب	٦ إخوة ش	٢

انكسرت السهام في هذه المسألة على صنفين، الأول منهما سهم الإخوة لأم اثنان ورؤوسهم أربعة، والثاني سهم الإخوة الأشقاء ثلاثة وعدد رؤوسهم ستة. فنظرنا بين سهم الإخوة لأم ورؤوسهم فوجدنا أنهما يتوافقان في النصف؛ فاحتفظنا بثنين، ثم نظرنا بين سهم الإخوة ورؤوسهم فوجدناهم يتوافقان الثلث؛ فاحتفظنا بثنين كذلك، فتحصل من المحفوظات [٢ و٢]، نظرنا بالنسب الأربعة بين هذه المحفوظات - وهي: التماثل والتداخل والتوافق والتباين - فوجدنا أنهما متماثلان، فضربنا أحدهما في أصل المسألة، وكل من له سهم في المسألة أخذ مضموناً فيه .

(٢) وصورة المسألة :

التوضيح على الفرائض

مِنْ ضَرْبٍ وَفْقٍ فِي مُوَافِقٍ نَقَلَ
فَاسْتَعْمِلِ الْفِكْرَ قَلِيلًا وَأَقْتَسِمِ^(١)

إِنْ تَوَافَقَا فَضَرْبُ مَا حَصَلَ
(حَيٌّ) أَشِقَاءَ (حَا) لِأُمِّ مَعَ أُمِّ

	٢٤	٦			
	٤	١	١/٦	أم	
	٨	٢	١/٣	٨ إخوة لأم	٤
	١٢	٣	ب	٦ إخوة لأب	٢

نظرنا بين سهم الإخوة لأم ورؤوسهم فوجدنا أنهما يتوافقان في النصف؛ فاحتفظنا بأربعة، ثم نظرنا بين سهم الإخوة لأب ورؤوسهم فوجدناهم يتوافقان في الثلث؛ فاحتفظنا باثنين كذلك، فتحصل من المحفوظات [٢ و ٤]، نظرنا بالنسب الأربع فوجدنا أنهما متداخلان، فاكتفينا بالأكبر وهو الأربعة مضروبا أصل المسألة بأربعة وعشرين، وكل من له سهم في المسألة أخذه مضروبا فيه .

(١) صورة المسألة :

	٧٢	١٢			
	١٢	١	١/٦	أم	
	٢٤	٢	١/٣	٨ إخوة لأم	٤
	٣٦	٣	ب	٨ أخ ش	٦

نظرنا بين سهم الإخوة لأم ورؤوسهم فوجدنا أنهما يتوافقان في النصف؛ فاحتفظنا بأربعة، ثم نظرنا بين سهم إخوة الأشقاء ورؤوسهم فوجدناهم يتوافقان في الثلث؛ فاحتفظنا بستة، فتحصل من المحفوظات [٦ و ٤]،

التوضيح على الفرائض

وَأَنَّ تَبَايُنًا فَمَا بَضْرَبِ كُلِّ
 أُمَّ (وَدَالٍ) إِخْوَةٍ مِنْهَا مَعًا
 وَإِنْ تَكَسَّرَتْ عَلَى ثَلَاثَةٍ^(٢)
 (زَايٍ) شَقِيقَاتٍ وَ(هَاءٍ) إِخْوَةٍ أُمَّ^(٣)
 فِي الْكُلِّ جُزْءَ السَّهْمِ فَاحْفَظِ الْمَثَلُ
 تَسْعَ أَشَقًّا فَاقْسِمَنَّ مَا اجْتَمَعَا^(١)
 فَاعْمَلْ كَمَا مَضَى مَعَ الثَّلَاثِ
 أَرْبَعَ زَوَاجَاتٍ لِّجَدَّتَيْنِ ضُمَّ^(٣)

نظرنا بالنسب الأربع فوجدنا أنهما متوافقان في النصف، ففرضنا وفق أحدهما في كامل الآخر باثني عشر، ثم ستة أصل المسألة يحصل اثنان وسبعون، فمن له شيء في أصل المسألة أخذه مضروباً في اثني عشر.

(١) صورة المسألة:

	٣٦	١٦			
	٦	١	١/٦	أم	٢
	١٢	٢	١/٣	٤ إخوة لأم	٣
	١٨	٣	ب	٩ أخ ش	

نظرنا بين سهم الإخوة لأم ورؤوسهم فوجدنا أنهما يتوافقان في النصف؛ فاحتفظنا باثنين، ثم نظرنا بين سهم الإخوة الأشقاء ورؤوسهم فوجدناهم يتوافقان في الثلث؛ فاحتفظنا بثلاثة، فتحصل من المحفوظات [٣ و ٢]، نظرنا بالنسب الأربع فوجدنا أنهما متباينان، فرضنا أحدهما في الآخر بستة، في ستة أصل المسألة يحصل ستة و ثلاثون، فمن له شيء في أصل المسألة أخذه مضروباً في ستة.

(٢) وهو غاية ما ينكسر فيه الفرائض عند مالك - رحمه الله - لأنه لا يورث أكثر من جدتين.

(٣) وصورة المسألة:

بَيَانُ الْمَنَاسَخَاتِ

وَوَارِثٌ مَاتَ قُبِيلَ الْقَسَمِ وَلَمْ يُخَلَّفْ وَارِثًا بِحُكْمِ
 كَأَحَدِ الْإِخْوَةِ أَوْ بَنِينَا أَعْطِيَ جَمِيعَ الْمَالِ لِلْبَاقِيْنَا^(١)
 لِأَفْكَلًا صَحَّحَنُ عَلَى جِدَّةِ^(٢) وَأَقْسَمَ عَلَى الْجَمِيعِ الْأُولَى مُعَلَّنَةً
 كَزَوْجٍ مَعَ أُمِّ وَعَمٍّ قَبْلَ حِينِ يَمُوتُ زَوْجٌ عَن ثَلَاثَةِ بَنِينَ^(٣)

٢٣٨٠	٤٢٠	١٢		
٤٢٠		٣	١/٤	٤ زوجات
٢٨٠		٢	١/٦	جدتان
٥٦٠		٤	١/٣	٥ إخوة لأم
١١٢٠		٨	٢/٣	٧ شقيقات

ظننا في المسألة فوجدنا أن الانكسار على ثلاثة أصناف، فنظرنا إلى رأس كل صنف فوجدنا حاصل
 نظر [٤، ٥، ٧] وبينهم تباين، ثم وجدنا حاصل ضرب بعضهم ببعض [١٤٠] فضربناه في أصل المسألة
 بولها بالفين وثلاثمائة وثمانين فلمن له سهم أخذ مضروبا بجزء السهم [١٤٠].

(١) ذكر الشيخ مثالا للنوع الأول، وهو أن يموت شخص كالأب أو الأخ مثلا عن ثلاثة إخوة أو ثلاثة
 بنين، ثم مات أحد الإخوة أو البنين عن غيره، فتعمل المسألة كأن لم يكن، وكان الأب أو الأخ مات عن
 حوين أو ابنين فقط.

(٢) وهذا هو القسم الثاني، وهو أن يكون للميت الثاني ورثة غير ورثة الميت الأول.

(٣) مثل الشيخ -وفقه الله- لهذا النوع بهذا المثال، وصورته كالاتي:

التوضيح على الفرائض

مِنْهُ تَصِحُّ مَعَ سِهَامِهِ انْتَمًا
مَسْأَلَةَ الْأَوَّلِ يَحْضُلُ مَا يَفِي
عَنِ الْبَيْنِ السَّتِّ قَبْلَ الْقَسِّ
وَمِنْهَا فِي وَفْقِ سِهَامِ ذَا اضْرِبَةِ^(١)

وَأَنْظُرُ إِذَا لَمْ تَنْقَسِمِ فِي وَفْقِ مَا
وَوَفَّقَ ذِي الثَّانِيَةِ اضْرِبَتْهُ فِي
كَمْوَتِ زَوْجٍ مَعَ أُمِّ عَمٍّ
مَا كَانَ مِنْ أَوْلَى فِي وَفْقِ الثَّانِيَةِ

٦	٣		٦		
*			٣	١/٢	زوج
٢			٢	١/٣	أم
١			١	ب	عم
١	١	ابن			
١	١	ابن			
١	١	ابن			

نظرنا بين سهم الميت الثاني وهو الزوج في المسألة الأولى ثلاثة وبين مسألته، وهي أيضا ثلاثة فوجدنا أ
بينهما توافقا في الثلث، فكانت الجامعة مما صحت منه المسألة الأولى .

(١) وصورهما مع التعليق عليها - إن شاء الله - كما يلي :

١٢	٦		٦		
*			٣	١/٢	زوج
٤			٢	١/٣	أم
٢			١	ب	عم

التوضيح على الفرائض

يَمُوتُ زَوْجٌ عَنْ ثَلَاثَةِ بَنِينَ^(١)
 مِنْهُ تَصِحُّ مَعَ سِهَامِهِ انْتِمَا
 مَسْأَلَةَ الْأَوَّلِ يَحْصُلُ مَا يَفِي
 عَنِ الْبَنِينَ السَّتِّ قَبْلَ الْقِسْمِ
 وَمِنْهَا فِي وَفْقِ سِهَامِ ذَا اضْرِبَهُ^(٢)

كَزَوْجٍ مَعَ أُمٍّ وَعَمٍّ قَبْلَ حِينِ
 وَأَنْظُرْ إِذَا لَمْ تَنْقَسِمِ فِي وَفْقِ مَا
 وَوَفْقَ ذِي الثَّانِيَةِ اضْرِبْتَهُ فِي
 كَمُوتِ زَوْجٍ مَعَ أُمٍّ وَعَمٍّ
 مَا كَانَ مِنْ أَوْلَى فِي وَفْقِ الثَّانِيَةِ

(١) مثل الشيخ - وفقه الله - لهذا النوع بهذا المثال، وصورته كالآتي:

٦	٣			٦			
*				٣	١/٢	زوج	
٢				٢	١/٣	أم	
١				١	ب	عم	
١	١	ابن					
١	١	ابن					
١	١	ابن					

ظننا بين سهم الميت الثاني وهو الزوج في المسألة الأولى ثلاثة وبين مسألته، وهي أيضا ثلاثة فوجدنا سهامه تنقسم على مسألته فاكتفينا بما صحت منه الأولى.

(٢) وصورتها مع التعليق عليها - إن شاء الله - كما يلي :

١٢	٦	٦	

بَيَانُ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ

وَإِنْ أَقْرَرَ وَارِثٌ بِوَارِثٍ وَأَنْكَرُوا وَقَالُوا غَيْرَ وَارِثٍ
 كَوَاحِدِ الْبَيْنِ وَأَبْتَيْنِ مِنْ أَرْبَعِ مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ^(١)
 أَقْرَرَ ذَلِكَ بَيْنِ دُونَ تَيْنِ وَسِتَّةِ مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ^(٢)

١٥	٥	١	١/٢	بنت	
٣	١			أخ	
٣	١			أخ	
٣	١	١	ب	أخ أخ	
٣	١				
٣	١				

بعدها صححنا مسألة الميت الثاني نظرنا بين سهمه في المسألة الأولى وهو الثلاثة ومسألته وهي عشر فوجدنا أن بينهما تبايناً، فضربنا أصل المسألة الأولى وهو ستة في ما صحت منه المسألة الثانية بستين وهو الجامعة، فكل سهم من المسألة الأولى أخذ صاحبه مضروباً في جزء سهم مسألته وهو العشرة، وما كان من سهام ورثة الميت الثاني أخذ صاحبه مضروباً في سهم مورثه وهو الثلاثة.

(١) صورة مسألة الإنكار:

	٤	
ابن	٢	
بنت	١	
بنت	١	

(٢) صورة مسألة الإقرار:

التوضيح على الفرائض

بَيَانُ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ يُوَارِثُ

وَأَنَّكَرُوا وَقَالُوا غَيْرَ وَارِثٍ وَإِنْ أَقْرَرَّ وَارِثٌ بِـوَارِثٍ
 أَقْرَرَّ ذَلِكَ بِأَبْنٍ دُونَ تَيْسَنِ كَوَاحِدِ الْبَنِينَ وَأَبْتَتَيْنِ
 مِنْ أَرْبَعِ مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ (١)

١٥	٥	١	١/٢	بنت		
٣	١			أخ		
٣	١			أخ		
٣	١	١	ب	أخ أخ		
٣	١					
٣	١					

مدا صححنا مسألة الميت الثاني نظرنا بين سهمه في المسألة الأولى وهو الثلاثة ومسألته وهي عشرة وجدنا أن بينهما تباينا، فضربنا أصل المسألة الأولى وهو ستة في ما صحت منه المسألة الثانية بستين وهي الجامعة فمن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في الثانية وهي هنا عشرة ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في سهام مورثه الثلاثة.

(١) صورة مسألة الإنكار:

	٤	
--	---	--

بَيَانُ مَخْرَجِ الْوَصِيَّةِ

وَأَنْقَسَمَ الْبَاقِي فَذَلِكَ الْمَرْعِي وَإِنْ أَوْصَى بِجِزءٍ^(١) أَوْ بِشَائِعٍ^(٢)
 مِنْ أَحَدِ عَشْرَ مَعَ الْعَشْرِ فَقَدْ^(٤) كَثُلَتْ مَعَ وَلَدَيْنِ^(٣)، أَوْ أَحَدٍ
 مَا بَيْنَهُ مَعَ الْفَرِيضَةِ اضْرِبْنَ وَالْبَاقِي إِنْ لَمْ يَنْقَسِمَ فَوْفَقْنَ
 كَالسَّتَةِ الْبَنِينَ مَعَ رُبْعٍ قَمِنَ^(٥) فِي مَخْرَجِ الْوَصِيَّةِ الْوَفْقَ إِذَنْ
 بِضْرِبِهَا فِي مَخْرَجِ الْوَصِيَّةِ وَالْبَاقِي إِنْ بَانَ لِلْفَرِيضَةِ

(١) الجزء المبهم هو ما كان من الأعداد من واحد إلى عشرة .

(٢) والجزء الشائع كالربع والثلث والثلث وغيرها .

(٣) فإذا أوصى الميت بثلث ماله وترك ولدين ، فيخرج المال الموصى به وهو الثلث، ثم تقسم التركة على من تبقى ، وهي من اثنين لكل ولد ثلث .

(٤) وكذا إذا أوصى بأن يُعْطَى واحد من أحد عشر ، وله من الأولاد عشرة ، فإن ما يتبقى من بعد إخراج الوصية منقسم؛ وهو العشرة .

(٥) مثال ذلك- كما ذكر الشيخ -سلمه الله- إذا ما أوصى رجل بإخراج ربع ماله، وترك من الورثة ستة بنين، فإن ما يتبقى من بعد الوصية-وهو ثلاثة أرباع- لا ينقسم على عدد رؤوس الأولاد الستة؛ لكن يوافق الفريضة في الثلث، لأن الباقي ثلاثة، والفريضة من ستة، يضرب ثلثها في مخرج الوصية أربعة بشمانية فلصاحب الوصية ربعها اثنان، وتبقى ستة لكل واحد من الأولاد الستة واحد.

يَحْصُلُ مَا يُرَادُ كَالثَّلَاثَةِ مِنْ الْبَيْنِ مَعَ ثُلْثِ يَأِ فَتِي^(١)

بَيَانُ بَعْضِ أَحْكَامِ الْخُنْثَى^(٢)

وَالْخُنْثَى إِنْ أَشْكَلَ عِنْدَ النَّاسِ وَلَمْ يَزَلْ فِي غَايَةِ التَّبَاسِ

فَقَدَّرْنَاهُ ذَكَرًا وَأُنْثَى كَذَكَرٍ مُحَقَّقٍ وَخُنْثَى

الْإِثْنَانِ لِلتَّذْكَيرِ مِنْ ثَلَاثَةِ مَسْأَلَةٍ التَّانِيثِ عِنْدَ الثَّقَةِ^(٣)

(١) وإذا حصل تباین في المسألة مع الباقي كما إذا أوصى بثلاث ماله، وترك من الأولاد ثلاثة، فإن ما يبقى من بعد الوصية-وهو الثلاثان-لا ينقسم على الثلاثة، وبين هذا وذاك تباین فنضرب ما صحت منه المسألة وهو ثلاثة في مخرج الوصية ثلاثة أيضاً بتسعة للموصى له، الثلث ثلاثة، وتبقى ستة لكل واحد من الأولاد، الثلاثة اثنان.

(٢) الخنثى عند أهل العلم له ثلاث أحوال:

الأولى: أن يتبين كونه ذكراً كما إذا تبول من مخرجه الذكري أو أمثى منه .

الثانية: أن يتبين كونه أنثى كما إذا تبولت من مخرجها الأنثوي أو حاضت منه أو أمثت .

الثالثة: أن يشكّل -وهذا هو الذي فصلّ فيه الشيخ، وهو الذي يقصده العلماء بالبحث- ، وذلك بأن يكون قد برز منه ما يدل للثنتين ، كما إذا بال من مخرجه الذكري وحاض من الآخر .

(٣) ويتصور ذلك في ابنين أحدهما خنثى والآخر ذكر محقق ، فتعمل من أجل الخنثى مسألتين:

الأولى: تقدير كونه ذكراً ، وصورتهما :

التوضيح على الفرائض

ثَلَاثٌ بِالسَّتِّ وَهِيَ تَقْتَفِي
بِأُنْتِي وَعَشْرٌ وَأَضِحَ الْمَقَالِ
وَأَرْبَعًا إِنْ كَانَ أَنْتَى وَاعْتَبِرْ
وَأَعْمَلْ إِذَا زَادُوا كَهَذَا بَحْثًا^(١)

وَلِلَّتْبَائِنِ اضْرِبِ الْإِنْتَيْنِ^(١) فِي
فِي حَالَتِي ذَا صَاحِبِ الْإِشْكَالِ
فَأَعْطِهِ سِتًّا إِذَا هُوَ ذَكَرُ
نَصْفَهُمَا حَقًّا لِهَذَا الْخُنْتَى

	٢	
	١	ابن
	١	ابن (خنثى)

والثانية: تقدير كونه أنتى ، وصورتهما :

	٣	
	٢	ابن
	١	ابن (خنثى)

(١) لضرورة الوزن.

(٢) وصورة المسألة مع التعليق كالاتي:

١٢	تقديره أنتى		تقديره ذكرا
	٢ ٣		٣ ٢

التوضيح على الفرائض

وَالْحُنْثَىٰ إِنْ كَانَ أَحَا لِأُمَّمٌ يُعْطَىٰ بِلَا تَقْصٍ لَهُ فِي السَّهْمِ^(١)
 وَعَمًّا وَابْنَ أَخٍ كَابِنِ عَمِّمٌ بِنِصْفِ مَا لِذَكَرٍ فَقَطُّ رُمِي^(٢)
 وَإِنْ يَكُ الْحُنْثَىٰ فِي الْأَكْذَرِيَّةِ^(٣) فَنِصْفُ مَا لِلْأَخْتِ لَوْ كَانَتْ لِتِي

٧	٤	٢	ابن	نظر بين الفريضتين	٣	١	ابن
٥	٢	١	ابن(حنثي)	[٣و٢] فبينهما تباين ستة	٣	١	ابن(حنثي)

لما نظرنا بين مسألة الحنثى عندما قدرناه ذكرا وبين تقدير كونه أنثى وجدنا أن بين الفريضتين تباينا فاحتفظنا بستة مضروبة في الحالي التقدير باتني عشر، فأعطيناه في المسألة الأولى ستة عندما قدرناه ذكرا، وفي حالة الأنوثة أعطيناه أربعة، ثم قمنا بجمع السهمين في الحالتين فتحصل عشرة، أعطيناه نصفهما والباقي للذكر المحقق سبعة.

- (١) يعني أن الحنثى إذا كان أcha لأم، فإنه يعطى سهمه كاملا، وذلك لأن الإخوة لأم لا يرثون بالتعصيب، وإنما هم من أصحاب الفروض، ويتساوى ذكورهم وإناثهم في السهام كما سبق ذكره.
- (٢) لكن إذا كان الحنثى عما أو ابن أخ أو ابن عم ممن هم عصبة، فإنه يأخذ نصف ما للذكر، فانتبه.
- (٣) وصورة ذلك:

زوج وأم وجد وأخ حنثى وطريق العمل فيها: أن تقول: إن مسألة الذكورة من ستة ولا عول والأنوثة كذلك وتعول لتسعة وتصح من سبعة وعشرين توافق الستة في الثلث، فيضرب ثلث الستة في السبعة والعشرين لأربعة وخمسين ثم هي في الحالي الحنثى بمائة وثمانية فعلى التذكير للزوج ٥٤ وله في التأنيث ٣٦ فالجملة تسعون له نصفها وجملة ما للأم على التقديرين ستون لها نصفها وجملة ما للجد عليهما خمسون له

الخاتمة

وَاللّٰهُ اَسْأَلُ حُسْنَ الخِتَامِ وَالْفَوْزَ بِالإِخْلَاصِ فِي المَقَامِ
صَلِّ عَلَيَّ هَادِي^(١) الوَرَى المَكْرَمِ خَاتِمِ الأَنْبِيَاءِ إِلَهِ سَلَمِ
وَالِلهِ العُرُّ وَصَحْبِهِ الكِرَامِ فِي مَبْدئِي دَوَامِ ثُمَّ فِي الخِتَامِ
انتهى النظم بحمد الله تعالى .

نصفها والخشي على التذكير ساقط لعدم العول وله على التأنيث ستة عشر له نصفها فقط ومن أراد زيا
البيان فليرجع لشرح الدسوقي على خليل ٤/٤٩٠ .

(١) الهداية على قسمين:

الأولى: هداية توفيق، ولا تكون إلا من الله جل وعلا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنْ إِيَّاكَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ .

الثانية: هداية دلالة وإرشاد، وهذه هي المقصودة في قول الشيخ: على هادي الورى... اهـ، إذ السبب
الأجدد ﷺ قد دلنا على الحق والهدى وأرشدنا إلى سبيل النجاة ، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَنَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ
مُسْتَقِيمٍ﴾ . وصلّى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس الموضوعات

الصفحة	المقدمة	م
٨	بيان ترتيب ما يخرج من التركة.....	١
٩	أسباب الميراث.....	٢
٩	موانع الإرث.....	٣
١٠	إلحاق.....	٤
١١	إرث المفقود إلخ.....	٥
١١	الوارثون من الرجال.....	٦
١٢	الوارثون من النساء.....	٧
١٢	الفروض المقدرة.....	٨
١٨	موانع إرث أخ الأم.....	٩
١٨	الإرث بالتعصيب.....	١٠
١٩	من يرث بالفرض والتعصيب.....	١١
٢٠	من يرث بأقوى الفرضين.....	١٢
٢١	بيان من يرث الذمي والصلحي والعبد القن والمبعوض	١٣
٢٢	الرد وإرث ذوي الأرحام.....	١٤

التوضيح على الفرائض

- ٢٣ المشتركة ١٥
- ٢٥ الجدة مع الإخوة. ١٦
- ٢٨ الأكدرية. ١٧
- ٣٠ بيان الأصول. ١٨
- ٣٦ تعريف العول، وبيان ما يعول من الأصول. ١٩
- ٣٧ بعض أمثلة مسائل العول. ٢٠
- ٤٢ انكسار السهام. ٢١
- ٤٦ المناسخات. ٢٢
- ٤٩ إقرار بعض الورثة بوارث. ٢٣
- ٥١ بيان مخرج الوصية. ٢٤
- ٥٢ بعض أحكام الخنثى. ٢٥
- ٥٥ الخاتمة. ٢٦

أهم المراجع

- ١- شرح عليش على خليل.
- ٢- شرح الدسوقي على خليل.
- ٣- شرح الخرشي على خليل.
- ٤- الرحبية.
- ٥- المعونة للقاضي عبد الوهاب.